البيع الصحيح ونحن لا نسلم ان هذه الصور التي تواطأ فيها على الاشتراء بالثمن من المشتري شيأ من جنس المثمن الربوي بيع صحيح وانما البيع الصحيح الاشتراء من غيره او الاشتراء منه بعد بيعه بيعا مقصودا ناجزا لم يقصد به المشتري منه الوجه الثاني ان الحديث ليس فيه عموم لانه قال و ابتع بالدراهم جنيبا والامر بالحقيقة المطلقة ليس امرا بشئ من قيودها لان الحقيقة مشتركة بين الافراد والقدر المشترك ليس هو كل ما يميز به كل واحد من الافراد عن الاخر ولا هو مستلزم له فلا يكون الامر بالمشترك امرا بالمميز بحال نعم هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه فيكون عاما لها على سبيل البدل لكن ذلك لا يقتضي العموم للافراد على سبيل الجمع وهو المطلوب فقوله بع هذا الثوب لا يقتضي الامر ببيعه من زيد او عمرو لا بيدا ولا هكذا ولا بهذا السوق او هذه فان اللفظ لا دلالة له على شئ من ذلك لكن اذا اتى بالمسمى حصل ممتثلا من جهة وجود تلك الحقيقة لا من جهة تلك القيود وهذا الامر لا خلاف فيه لكن بعض الناس يعتقد ان عدم الامر بالقيود يستلزم عدم الاجزاء اذا اتى بها الا بقرينة وهذا خطأ اذا تبين ذلك وليس في الحديث انه امره ان يبتاع من المشتري ولا امره ان يبتاع من غيره فالحديث لا يدل لفظه على شئ من ذلك بعينه ولا على جميع ذلك مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما كما لا يدل على بيعه وقبض الثمن او ترك قبضه وبيعه بثمن المثل او دونه بالمثل وبنقد البلد او غير نقد البلد وبثمن حال او موجل فان هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ولو زعم زاعم ان اللفظ كلا يعم هذا كله كان مبطلا لكن اللفظ لا يمنع الاجزاء اذا اتى بها وانما استفيد عدم الامتثال اذا بيع بدون ثمن المثل او بغير نقد البلد او بثمن موجل والامر بقبض الثمن من العرف الذي ثبت البيع المطلق وكذلك ايضا ليس في بيعه من المشتري على ان يشتري بالثمن ولا غير ذلك وانما يستفاد ذلك من دلالة اخرى منفصلة فما اباحته الشريعة جاز فعله وما لا فلا وبهذا يظهر الجواب عن قول من يقول لو كان الابتياع من

المشتري

منها

المشتري حراما لنهى عنه فان مقصوده صلى الله عليه وآله وسلم انما كان بيان الطرق التي بها يحصل شراء التمر الجيد من عنده رديا وهو ان يبيع بثمن ثم يبتاع بالثمن جيدا ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه لان المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة او لان المخاطب يفهم البيع الصحيح فلا يحتاج الى بيان فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص كما لا يحتج به على نفي سائر الشروط وما هذا الا بمنابة قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فان المقصود بيان حل الاكل في هذا الوقت فمن احتج به على حل نوع من المأكولات او صفة من الصفات الاكل كان مبطلا اذ لا عموم في اللفظ لذلك كما ذكرنا سواء وليس من الغالب ان يبيع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري حتى يقال هذه الصورة غالبة فكان ينبغي التحذير منها كما حذر السلف مثل ذلك في الصرف لان سعر الدراهم والدنانير في الغالب معروف فالغالب ان من يريد ان يبيع نقدا يبيع النقد المشتري نقدا اخر اذا باعه للتصدير فيذهب ابتاع بالذهب منه النقد الاخر فلهذا حذروا منه واما التمر واليرني ونحوهما من العروض فان من يقصد بيعه لا يقصد شيئا مخصوصا بل يعرضه على اهل السوق عامة او يضعه حيث يقصدونه او ينادي عليه واذا باعه لواحد منهم فقد يكون عنده السلعة التي يريدها وقد لا يكون ومثل هذا اذا قال الرجل لوكيله بع هذه الثياب الكتان واشتر لنا بالثمن ثياب قطن او بع هذه الحنطة العتيقة واشتر لنا بالثمن جديدة لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بل يشتري من حيث وجد غرضه وجود غرضه عند غيره اغلب من وجوده عنده فالغرض في بيع العروض وشرائها لا يغلب وجوده عند واحد بخلاف الاثمان واذا كانت هذه صورة قليلة لم يجب التحذير منها اذا لم يقصد متنا ولا لها كما لم يحذر من سائر العقود الفاسدة وهذا انما تكلم الفقهاء في المنع من الشراء من المشتري في الصرف لانه الغالب بخلاف العروض فثبت ان الحديث ليس له اشعار بالابتياع من المشتري البتة الوجه الثالث ان قوله بع الجمع بالدراهم انما يفهم منه